

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

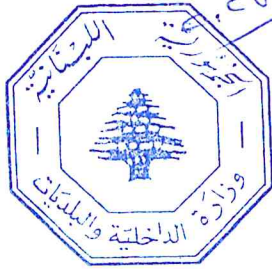
عدد: ١٣٤ / ٢٠٢٥

تاريخ: ٨ / ٢٠٢٥

تم ابلاغ اطالزم بموجب اشارة التبليغ رقم ١٣٨١ / ٢٠٢٥ تاريخ ٩ / ٢٠٢٥

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة C



معقود بين :

الدولة اللبنانية

مستشفى سبلين الحكومي -
مؤسسة عامة

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

ممثلة بالسيد ربيع محمود سيف الدين - عنوانها :

فريق ثان

الشوف - سبلين - هاتف : ٠٣/٨٤٠٩٤٢ -

٢٧/٩٧٢١٢٨ - فاكس : ٢٧/٩٧٢١٢٨ - البريد

الالكتروني samir.aboudaher@gmail.com

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتمه له ، على أن يصار الى اعتماد التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ . الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.

٢٢ . الفريق الثاني المؤسسة الصحية .

٢٣ . الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٤ . المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٥ . المعالجة المداواة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

مدير مستشفى سبلين الحكومي
رقم نقابة ٥١٧٦٥

بيروت في: ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٣

فريق ثان

ربيع محمود سيف الدين

٢٥١. الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

٢٥٢. الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣. المعاينات

٢٥٤. العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥. الأدوية.

٢٦. المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧. موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨. المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩. ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً

بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج. مرسوم رقم ٩٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١.

٣١٢. نسخة عن:

أ. ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب. إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية)

٣٢. الملاءة المالية:

٣٢١- شهادة تسجيل مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣٢٢- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت

خاضعة لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم تكون خاضعة ، وفي هذه الحالة يلتزم

الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت

كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم .

مدير مستشفى
رقم انتخابه ٥٨٦٧

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٣
فريق ثان
ربيع محمود سيف الدين

٣٢٤- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٢٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطالب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.



في تنفيذ الاتفاق:

المادة الرابعة:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢. الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطالب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

٤٢١. تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢. في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣. تأمين البدائل واللوازم والمغروسات الطبية التي يحتاجها المستفيد أثناء الاستشفاء وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة للمغروسات الطبية ، أما للوازم والبدائل غير المغروسة وفقاً للسعر المحدد من قبل الإدارة على أن تدون بشكل واضح على الموافقة من قبل المركز الطبي .

٤٢٤. طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

بيروت في: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣
فريق ثان
ربيع محمود سيف الدين

(مختص في فريق ثان)
مدير مستشفى
مستشفى

٤٢٥.. أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستشفى في:

٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجرائه على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب

تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية

والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة

وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

٤٢٨ . وضع المستشفى في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة

له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستشفى المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقتزن ذلك بأمر واضح

من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستشفى نهائياً وعدم

أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز

الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة

الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفوائير من قبل

المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو

الطوارئ تسليم الفوائير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك

بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة

يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة

لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل

الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة

للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٥ فتسلم خلال

عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر

(إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول

المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من

التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من



بيروت في ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣

فريق ثان

ربيع محمود سيف الدين

مدير مستشفى
رقة الشابة : ١٤٨٥
الدين

قبل أطباء متمرنين ويشترط الطبيب أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات الطبيب. ٤٧. يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة. ٤٨. عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا اقتضى الأمر وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨. اعتماد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة. ٤٩. تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١. حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢. كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣. الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤. كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥. أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦. استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية.

٤٩٧. ملخص خروج واضح.

٤٩٨. إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة

الزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (ز) من البند ٥١.٦ أدناه.

٤٩٩. أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في

هذا الاتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام

بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١. تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١. موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢. نسخة عن ملخص الخروج.



الدكتور محمد
مدير مستشفى
S. 675

بيروت في: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٢
فريق ثان
ربيع محمود سيف الدين

٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدايل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدايل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدوّن على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البديل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES
LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢ . لغرفة العزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبيّنة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبيّنة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

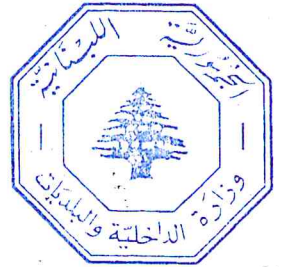
٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE.GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT,ETC... .

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CAROUBA, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير الشعاعي وجميع التقديرات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.



بيروت في: ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٣
فريق ثان
ربيع محمود سيف الدين

مدير
مكتب
الرئيس

٧. لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير . معقم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير . والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسجين . أجره الطبيب المساعد . خيوط الجراحة باستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجره سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة للمستفيد.

هـ . تحتسب أجره السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترب الأسباب الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

المادة السادسة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه .

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسرير الإضافي والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفاؤها مباشرة من المستشفى عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى



الدكتور محمد علي
مدير مستشفى
رقم تسجيل: ٨٦٧٥

بيروت في: ٢٠٢٥ / ٦ / ٣
فريق ثانٍ
ربيع محمود سيف الدين

٦٢٧. يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٢. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١. أحكام جزائية :

٧١١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الاتفاقية .

٧١٢. يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)

٧١٣. في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الاتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالاتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الاتفاقية بصورة نهائية مع الاحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالاعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢. انتهاء مفاعيل الاتفاقية :

٧٢١. تنتهي مفاعيل هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .

- بناء على قرار من الفريق الأول في حال ارتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .

- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الاتفاقية ، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الاتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢. يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطياً أو شفهاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكاوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الاتفاقية .



مدير مستشفى
رئيس اللجنة
مدير مستشفى
مدير مستشفى

٧٣. فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧٣١. عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ و ٤٢٣ .

٧٣٢. عدم تنفيذ البنود ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٣. تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤. فسخ الاتفاق

٧٤١. عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار.

٧٤٢. عند عدم تنفيذ المادة الثالثة.

٧٥. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧٦. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.

٧٧. تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرة ٤٢٦ أعلاه بنسبة ١٠% عند التكرار.

٧٨. شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧٩. إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.



مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الاتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ:

٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. أربعمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً

(مستند رقم ٨٧٥/٢٠٢٥)
مستند رقم ٨٧٥/٢٠٢٥
مستند رقم ٨٧٥/٢٠٢٥
مستند رقم ٨٧٥/٢٠٢٥

بيروت في: ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٥

فريق ثانٍ

ربيع محمود سيف الدين

للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تهيئها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً
ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا
الاتفاق.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/٢٨

فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٩

عدد ٢٢٦ / م.ف
تأشير مراقب عقد النفقات

لدى وزارة الداخلية والبلديات

١٨٣	٥	٤	١٥	١١	٢	٧	١	٥٥
-----	---	---	----	----	---	---	---	----

مراقب عقد النفقات

فريق أول

٢٦ آب ٢٠٢٥

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم
١٨٣/٥/٤/١٥/١١/٢/٧/١/٥٥
تاريخ ٨/٧/٢٠٢٥

رئيس الغرفة

القاضي عبد الرزاق ناصر

ع. الرزاق



مدير مكتب فريق التفتيش
رئيس اللجنة الحكومية
S: 875

بيروت في: ٢٠٢٥/٢/٢٣

فريق ثانٍ

ربيع محمود سيف الدين